**المحاضرة (7)**

**المبادئ التي يقوم عليها القضاء**

**توجد مبادئ عامة يقوم عليها القضاء في الدول الحديثة عموما يتعين مراعاتها من دون النص عليها وتقوم هذه المبادئ على اعتبارين :**

**الاول - القضاء هو احد السلطات العامة في الدولة .**

**ثانيا- القضاء احد المرافق العامة ...**

**المبدأ الاول \_ مبدأ استقلالية القضاء :**

 **تم الاخذ هذا المبدأ دوليا وداخليا :**

* **تم تبنية من قبل الامم المتحدة خلال المؤتمر السابع سنة1985.**
* **تبناه قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004.في المادة(43)**
* **تبناه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .في المادة(19)**
* **توفرت له الحماية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل . في المادة 233 .**

**اكد على عدم تدخل الحكومة في اعمال القضاء وعدم تدخل القضاء باعمال الحكومة .**

**المبدأ الثاني : - مبدأ مجانية القضاء :**

 **يقصد بهذا المبدأ أن القضاة لا يتقاضون رواتبهم من المتقاضين وانما من الدولة .**

**وبموجب هذا المبدأ ان مجانية القضاء لايعني أن المتقاضين لايتحملون أية اعباء مالية ، بل يقع على عاتقهم دفع رسوم قضائية لصندوق المحكمة .... وذلك لتحقيق التوازن بين مجانية القضاء وفتح باب التقاضي على مصراعيه لاصحاب الدعاوى الكيدية ....**

**وقد اجاز قانون الرسوم العدلية رقم(114) لسنة1981المعدل منح المعونه القضائية للفقراء .....**

**وقد نص قانون المحاماة على المعونة القضائية تتمثل بانتداب محامي اذ توجد في كل منطقة استئنافية لجنة من ثلاث اعضاء وتقدم المعونة في الحالات الاتية :**

1. **اذا كان احد اطراف الدعوى معسرا عاجزا عن اتعاب المحاماة**
2. **اذا لم يجد من يدافع عنه من المحامين .**
3. **اذا طلبت احدى المحاكم تعيين محامي .....**

**المبدأ الثاني : مبدأ المساواة \_**

**يقصد بالمبدأ أن يكون لجميع الافراد على السواء الحق في الحماية القانونية .**

**تحقيق فكرة المساواة الاجرائية مثل المواجهة بين الخصوم ولا يحكم الا بعد سماع الاطراف .**

**لايمكن للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي ... الا في الوقائع الشائعة ..**

**وقد أكد الاعلان العلمي لحقوق الانسان على ان يكون لكل انسان على**

**قدم المساواة مع الاخرين بان تنظر قضيته امام القضاء مستقل ومحايد ....**